

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ على حل جمعية أهالى مدينة حسن محمد بالهرم للإسكان التعاوني وأسرهم؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٠ على الحل؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الجيزة بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٠ على الحل؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان؛

قرر:

مادة ١ - حل جمعية أهالى مدينة حسن محمد بالهرم للإسكان التعاوني وأسرهم لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ تأسيسها عام ١٩٩٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في ١٢/١١/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان